

مع حدته الدائم قبل ان يصل
 به فزنا يصح ويستحب ما كانت
 يتبعه لو كانت طهره يعني طهره الذي
 ليس عليه غفيرة وهو فرض ونوافل
 فلو صلى بظهوره فزنا قبل ان يحد
 مع واستباح نوافل فقط فان
مع الكفيرة المحض من سافر
مع في السفر بما قام قبل ما يطعم يوم
 وليسلة اتم مع مقيم والواجب
 في مع الحنف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان
 على ظاهره على الحنف ولا يجزئ المسح على طنه
 ولا على عقبه ولا على حرفه ولا على اذنه
 والسنة في مسحه ان يكون ظوظها بان يذرع
 المسح بين اصابعه ولا يطعم **ويطرح المسح**
 على الحنف **سدادة ارباب تجلهم** او على احد
 او اقله او خروج الحنف عن صلاحته المسح كتحفة
وانتفا المدة وفي بعض النسخ عدة المسح من يوم
 وليلة لغيره وثلاثة ايام لغيره المسح **ويجوز**
 ما وجب الفل بحنابة او حتى او نفاس
 للابن

لللاب الحنف **فصل** في التيمم
 وفي بعض نسخ المتر تقديم هذا
 الفصل على الذي قبله والتيمم لغة
 القصد ونحوها ايصال تراب طهور
 للموجه واليد ينزله عن وضوء او غسل او
 على عضو بشر ايطا مخصوصة
وشرايط التيمم خمسة ايا وهي
 نسخ المتر حتى يحصل احدھا
وجود الغرض بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة
 فله يصح التيمم لها قبل دخول
 وقتها **والثالث طلب الماء** بعد
 دخول الوقت بنفسه او بمن اذن
 له في طلبه فيطلب الماء من رحله
 ورفقته فان كان منفردا بنظر
 حواله من ارض الى ارض ان كان
 يستومن الارض فان كان فيها
 ارتفاع وانخفاض يتردد قدس
 نظره **والرابع تعذر استعماله** اي الماء